بحث بعنوان

طاعة الحاكم ومسؤلياته

في

الفقه الإسلامي والقانون الدستوري

إعداد

ثروت عبدالهادي خالد الجوهري

١٤٤١هـ – ٢٠٢٠ م

إهداء

لكل عمل وكل جهد داعم ودافع ومعاون علي إتمام العمل المطلوب في صورة مرضية، وقد وجدت عند إعداد هذا البحث الداعم والدافع والمعاون علي إتمامه.

فإلى من دعمتني في مسيرتي وكانت لي السند والعون بتشجيعها وتهيئة الجو الهادي والملائم لاخراج هذا العمل علي هذه الصورة. فلها مني كل المودة والتقدير والاحترام والتبجيل.

سائلا المولى تبارك وتعالى أن يبارك لي فيها وأن يدم بيننا الحياة السعيدة والمشاعر الرقيقة والتعاون الدائم في مسيرة العلم والمعرفة.

فإلى زوجتي المخلصة أهدي هذا العمل.

المؤلف

مقدمة

أثارت أفعال بعض الحركات والجماعات الإرهابية _ في السنوات الأخيرة – تساؤلات كثيرة حول مدى وجوب طاعة الحكام المسلمين وعدم جواز الخروج عليهم من عدمه.

كما أثار قيام الثورات في بعض البلدان العربية – فيما أطلق عليه – (الربيع العربي) تسأولات كثيرة حول مدى مشروعية هذه الثورات وتللك الاحتجاجات ، والمظاهرات ضد الرؤساء والحكومات، سواء من الناحية الشرعية أوالدستورية .

وحيث تعد طاعة الحاكم من أهم مبادئ الحكم الإسلامى وأساساً من أسسه ودعائمه، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)[1] وأولوا الأمر هنا هم الولاة والأمراء على أرجح الأقوال[2].

وحيث ان من المتفق عليه شرعاً وقانوناً أن كل سلطة تقابلها مسئولية ، فإننا سوف نتناول بالبحث والدراسة بيان مسئوليات الحاكم في الفقه الإسلامي ، والقانون ، سواء الجنائي ، أو الدستوري . وسوف نبين فى هذا البحث بعون الله تعالى . مفهوم الطاعة للحاكم، ومدى وجوبها، وحدود تلك الطاعة في الفقه الإسلامي ، والقانون الدستوري، ثم نبين أخيراً مسئوليات الحاكم فى الفقه الإسلامي ، والقانون الدستوري .

ولقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى **مبحثين متتاليين** ، أسبقتهم بمقدمة ، وأردفتهم بخاتمة ، وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول : طاعة الحاكم في الفقه الإسلامي ، والقانون الدستوري .

المبحث الثاني : مسؤليات الحاكم في الفقه الإسلامي ، والقانون الدستوري.

---

[1] سورة النساء الآية رقم (٥٩).

[2] انظر جامع البيان من تأويل آى القرآن . للطبرى . الناشر . دار المعارف . بتحقيق محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر . ج٨ . ص ٤٩٢.

المبحث الأول

طاعة الحاكم في الفقه الإسلامي ، والقانون الدستوري

تعد طاعة الحاكم من أهم مبادئ الحكم الإسلامى وأساساً من أسسه ودعائمه، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)[1] . وأولوا الأمر هنا هم الولاة والأمراء على أرجح الأقوال[2].

وفي القانون الدستوري ، فقد نص الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤م في المادة ١٣٩منه على أن : (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ، ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها ، ويلتزم بأحكام الدستور، ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به) .

وحتى يستطيع رئيس الجمهورية القيام بمسؤلياته ومهامه الدستورية في رعاية مصالح الشعب ‘، وتنفيذ اختصاصته ، فلابد من طاعته ، وتنفيذ قراراته، وأوامره ، وتعليماته ، سواء من قبل الحكومة ، أو المواطنين، ومن ثم يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن افعاله وتصرفاته المخالفة للدستور والقانون مسئولية سياسية وجنائية حسب نوع هذه المخالفات وجسامتها كما أقرت بذلك الدساتير المصرية وآخرها دستور ٢٠١٤ م(٣)

وإذا كان الله تعالى قد أوجب على الرعية طاعة حكامهم، فإن هذه الطاعة ليست مطلقة ولكنها مقيدة بألا تكون فى معصية الخالق جل وعلا، أو معصية الرسول . ﷺ . وسوف نبين فى هذا المبحث النقاط التالية فى مطالب متتالية:.

المطلب الأول: مفهوم الطاعة.

المطلب الثانى: من له حق الطاعة.

المطلب الثالث: وجوب طاعة الحاكم، فقهاً، وقانوناً .

المطلب الرابع: حدود الطاعة فقهاً ، وقانوناً .

---

[1] سورة النساء الآية رقم (٥٩).

[2] انظر جامع البيان من تأويل آى القرآن . للطبرى . مرجع سابق . ج٨ . ص ٤٩٢.

٣- أنظر: مسئولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور – فيصل عبد الكريم دندل – الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة – شبرا – ص ١٣٣ وما بعدها ، القانون الدستوري . أ.د / أنس جعفر . دار النهضة العربية . ط. ٢٠١٤م . ٢٤٠، ومابعدها .

المطلب الأول

مفهوم الطاعة

إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم، أو بين السلطة الآمرة الناهية، وبين الأفراد تستلزم أن يتقبل الأفراد طاعة هذه السلطة فيما أمرت به أو نهت عنه[1]، لأن الأصل فى هذه الأوامر والنواهى أنها بقصد تحقيق الصالح العام، والعمل على سير دولاب الحياة بانتظام، ولكن الفرد بطبيعة يأنف من الخضوع لغيره كأننا من كان، ويسعى للتمرد على أوامر السلطة الحاكمة إرضاءً لنزواته، ولا يذعن لأوامر السلطة ونواهيها إلا إذا ارتبطت هذه الأوامر والنواهى، بجزاء مادى يوقع على المخالف لها، لذا كان الجزاء المادى ركناً هاماً من أركان القاعدة القانونية لكى تنال احترام الأفراد، ولتمييزها عن القواعد الأخلاقية، وحتى هذا الجزاء لا يكفى . فى كثير من الأحيان . لتحقيق الاحترام والتقديس للقواعد القانونية.

أما فى النظام الإسلامى حيث يرتبط الأمر زالنهى بالعبادة لله وحده فإن هذه المشكلة تكون غير ذات بال، فالمسلم الذى رضى بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً ومنها جا، وبمحمد . ﷺ . نبياً ورسولاً، ونواهيه، وذلك لتمام علمه بأن الله تعالى رقيب عليه فى كل حين، واجتناب نواهيه، وحتى لو غلبته شهوته وخالف أوامر الله من عذايه يوم القيامة.

ومن هذا المنطلق الإيمانى الذى يسود المجتمع المسلم نجد أن الجانى ارتكب جريمته فى الخفاء. وتحت جنح الظلام، يتقدم إلى السلطة الحاكمة معترفاً بجرمه من غير إكراه، يطلب توقيع العقوبة على نفسه حتى يطهرها من الذنب الذى أصابها فدنسها[2].

ولعل السبب فى التوائم بين التكاليف والأوامر الشرعية وبين بشرية المكلف، يرجع إلى أن جميع الأوامر والنواهى ليس فيها ما يتصادم مع طبيعة الإنسان، بل أن كل ما يتصادم معها ليس له مكان بين أحكامها[3].

فالطاعة المقصودة فى هذا المجال: هى الانقياد لأوامر الحاكم ونواهيه ما دامت غير مخالفة لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله . ﷺ . فلا ينبغى لأحد من الرعية التمرد أو الخروج عن

---

[1] سلطة الحاكم فى تغيير التشريع . شرعاً وقانوناً . دراسة مقارنة . د/ محمد عبد الحميد أبو زيد . ١٩٨٤ . ن/ دار النهضة العربية . القاهرة . ص ٥٠ وما بعدها.، الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي – د. ثروت عبدالهادي خالد الجوهري – الناشر – دار النهضة العربية –القاهرة – ٢٠٠٥هـ – ص ٢٧٠ وما بعدها .

[2] راجع قصتى ماعز والغامدية . فى كتب السنة وكتب الفقه . ومنها صحيح البخارى . كتاب الحدود . ح ٦٨٢٥.

[3] الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى . د/ صبحى عبده سعيد . ١٩٨٥ . الناشر . دار الفكر العربى . ط . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى . ص ١٩١.

الطاعة، ما دامت موافقة للشرع، ففى التمرد والخروج عن الطاعة البلاء والشقاء فى الدنيا، والعقاب فى الآخرة، حيث أن الطاعة والعبادة ليستا منفصلتين.

فعن ابن عمر . ﷺ . قال سمعت رسول الله . ﷺ . يقول:. "من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميته جاهلية"[1] وقال أيضاً ﷺ فيما رواه أنس بن مالك: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة"[1].

تلك هى الطاعة فى النظام الإسلامى، دين متبع، وعمل يتقرب به إلى الله تعالى، ينال الفرد به الثواب الجزيل فى الدنيا والآخرة. قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير لكم وأحسن تأويلاً)٢.

فانظر كيف ربط الله تعالى الطاعة بالإيمان، فلم يطلبها إلا من مؤمن، لأن المؤمن يسعى إليها لا لشئ إلا ابتغاء مرضاة الله عز وجل، راغباً فيما عند الله من المثوبة، راهباً مما توعده الله من العقوبة.

وإذا كانت الدساتير العربية ومنها المصرية قد أوجبت طاعة الرؤساء والحكام حفاظاًعلى النظام العام ، لذلك لا نجد دستوراً من الدساتير العربية في الوقت الحاضر يتضمن نصاً يجيز حق مقاومة السلطات العامة في الدولة ، حيث ينظر إلي المقاومة نظرة الريبة والشك لمل تنطوي علية مقاومة السلطات والخروج على الحاكم من تهديد دائم لوجود الدولة وكيانها واستقرارها .

ويرجع السبب الأقوي في تقرير مبدأ طاعة الحاكم في الدول العربية ، والإسلامية ، وعدم جواز الخروج عليه ، ومنع حق المقاومة للسلطة العامة في تلك الدول ، إلى تبني مبدأ الشريعة الإسلامية في وجوب طاعة الحاكم ، وعدم جواز الخروج عليه ، حقناً للدماء ، وتسكيناً للدهماء ، والغوغاء ، والبلطجية ، والخارجين على القانون ، وكذلك حفظاً لكيان الدول واستقرارها ، خاصة في ظل تلك المؤامرات والفتن التي تمر بها الأمة العربية ، والمؤامرات الخارجية من القوى الإستعمارية الغربية منها ، والأمريكية ، والصهيونية ، لذلك ، – وحسنت فعلت الدساتير العربية – قد خلت من أي نصوص تجيز الخروج على الحاكم ، أو مقاومة السلطات العامة فيها ، على

---

[1] صحيح البخارى . ج٩ . ص ٥٨.

٢ سورة النساء – الآية (٥٩).

٣ حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون – د. السيد العزاوي إبراهيم أحمد – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – بدون تاريخ نشر – ص ١٨٨ وما بعدها ، مسئولية رئيس الدوله – فيصل دندت – مرجع سابق ص ٢٧٤ ، وما بعدها .

عكس بعض الدساتير الغربية التي نصت على حق المقاومة ، ومنها على سبيل المثال الدستور الفرنسي الصادر في ١٧٩٣ – المادة (٢٠) .(٣) .

المطلب الثانى

من له حق الطاعة

إذا كان قول الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"[١]. هو الأصل فى وجوب طاعة الإمام، فإن هذه الآيات قد أرشدت أولاً إلى وجوب طاعة الله فيما أمر به ونهى عنه فى القرآن الكريم وطاعة رسول الله ﷺ فيما بين ووضح وأمر فى سنة.

فهذه الآية نص فى وجوب الالتزام بشرع الله من كتاب وسنة، فطاعة الله وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة، ثم أرشدت الآية إلى وجوب طاعة أولى الأمر بالتبعية لطاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ وليس استقلالاً عن طاعتهما، ويبدوا أن الحكمة فى إعادة العامل (أطيعوا) فى الرسول دون أولى الأمر، تتمثل فى أن المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى، فالذى يعرف به ما يقع من التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير، أطيعوا الله فيما نص عليكم من القرآن، وأطيعوا الرسول ﷺ فيما أمركم به من الوحى الذى ليس بقرآن[٢]. ثم أطيعوا ولاة الأمور ما داموا قائمين على شرع الله تعالى منفذين له.

فإذا حدث خلاف بينكم على أمر من الأمور فاحتكموا إلى الله تبارك وتعالى ورسوله، أى إلى الكتاب والسنة حتى تصلوا إلى وجه الحق، وإلى حكم الله تعالى إن كنتم على إيمانكم بالله تعالى فتصيبوا الخير فى الدنيا والآخرة.

وعلى ذلك فإذا بايع أكثرية المسلمين إماماً، وكان متوافراً فيه جميع شروط الإمامة، فقد وجبت طاعته من الكل والانقياد لأوامره ونواهيه من جميع أفراد المسلمين، لقول الرسول – ﷺ – "يد الله على الجماعة" "ومن شذ شذ فى النار" "من فارق الجماعة شبراً، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٣].

---

[١] سورة النساء الآية رقم (٥٩).

[٢] فتح البارى بشرح صحيح البخارى . لابن حجر العسقلانى . ج ١٣ . ص ٩٢.

[٣] حديث "يد الله مع الجماعة" أخرجه الترمذى عن ابن عمر، ورواه النسائى والطبرانى عن عرفجة، وحديث "من شذ" رواه الترمذى عن ابن عمر بلفظ "يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ فى النار"، وحديث "من فارق" رواه أحمد، ورجاله ثقات بلفظ: "من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه"

فبذل الطاعة للحكام مشروط بأن يكون هذا الحاكم قائم بواجباته فى حراسة الدين وسياسة الدنيا والعمل على ما فيه مصلحة أمته ودينه، بمعنى أن يكون ملتزماً بأوامر الشريعة.

وحينئذ تصبح القوانين والتكاليف التى تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ، كالإلتزام بالتجنيد الإجبارى، وفرض الضرائب على الأغنياء، بالإضافة إلى الزكاة كلما دعت حاجة البلاد إلى ذلك، وغير ذلك من الأمور التى تكون واجبة لحراسة الدين وصيانته، وسياسة الدنيا وتدبير شئون الحياة.

ومن ثم فطاعة الإمام على الرعية واجبة عندما يصبوا بأوامره ونواهيه إلى حفظ الدين وتدبير شئون الحياة، دون مخالفة فى ذلك للحق.

قال بعض أمراء بنى أمية لبعض التابعين: أليس الله أمركم أن تطيعونا فى قوله: "وأولى الأمر منكم..."؟ فقال له: أليست قد نزعت عنكم - يعنى الطاعة - إذا خالفتهم الحق بقوله "فإن تنازعتم فى شئ..." [1]

المطلب الثالث

وجوب طاعة الحاكم

إذا توافرت شروط الإمامة فى الإمام أو الحاكم، فقد أوجب الإسلام على أهل الحل والعقد خاصة، والأمة عامة، الخضوع لأمر الحاكم، وإن خالف رأيهم أو عارض مشورتهم، والمسارعة إلى طاعته طالما أنها لا تتعارض مع الكتاب والسنة، فإذا أمر الحاكم بما يتفق مع قواعد الدين، ولا يخالف صريح القرآن ولا السنة الظاهرة، فأمره مطاع واجب التنفيذ، وأيضاً إذا كان باجتهاد استند فيه للكتاب أو السنة، أما إذا أمر بما يخالف القرآن والسنة فلا طاعة له[2].

ولقد كانت هذه المعانى واضحة لدى رجال الصدر الأول من الإسلام، فهذا أبوبكر الصديق يأمر المسلمين بالخروج لقتال المرتدين فاستمعوا له وأطاعوه، وأمرهم بمحاربة ما تعى الزكاة فإستجابوا له، وأمرهم بالقتال تحت قيادة أسامة فأطاعوه، رغم أنهم كانوا مخالفين لأبى بكر فى بعض هذه الأمور[3].

وهذا على بن أبى طالب - يقول "حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة، ثم أمر بطاعته[4].

---

[1] فتح البارى بشرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - ج١٣ - ص٩٢.

[2] الخلافة - للشيخ/ محمد رشيد رضا - ص ٢٦.

[3] راجع: تاريخ الطبرى - (تاريخ الرسل والملوك) ج٣ - ط دائرة المعارف - ٢٤٩ وما بعدها.

[4] الجامع لأحكام القرآن - للقرطبى - ج٥ - ص٢٥٩.

لذلك فقد عنى الإسلام بتأكيد حق الحاكم فى الطاعة، والتحذير من مخالفته، لأنه قد يترتب على تلك المخالفة تصدع وحدة الأمة وإثارة الفتن والأحقاد، وتمكن أعداء الإسلام من النيل منه[1].

وقد تعددت الأدلة على وجوب طاعة الحاكم ومنها:-

أولاً : من القرآن الكريم: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم..." [2]

فهذه الآية نص على وجوب طاعة أولى الأمر: وهم الحكام والعلماء كما بين المفسرون والصحابة[3].

ثانياً: من السنة النبوية:-

تواترت الأخبار فى السنة النبوية المطهرة فى الحث على طاعة الحاكم والولاة، فمن ذلك:-

١- عن أبى هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله- ﷺ- "من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن عصا الإمام فقد عصانى"[4]، وفى رواية "ومن أطاع الأمير" وفى رواية أخرى "ومن أطاع أميرى".

قال الشافعى: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يمتنعون على الأمراء، فقال النبى - ﷺ - هذا القول لحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والإنقياد لهم إذا بعثهم فى السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة[5].

وفى هذا دليل على أن الطاعة فى الإسلام لأولى الأمر ليست من قبيل المصلحة فحسب، بل هى دين وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه ومولاه.

٢- عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: "كان رسول الله - ﷺ - فى نفر من أصحابه فقال: "ألستم تعلمون أن من أطاعنى فقد أطاع الله، وأن من طاعة الله طاعتى؟ قالوا: بلى نشهد، قال: فإن طاعتى أن تطيعوا أمراءكم"وفى لفظ: "أئمتكم"[1].

---

[1] منهاج الدعوة - للشيخ/ محمد الخضرى - ط٣ - ص١٥٥.

[2] سورة النساء الآية رقم ﴿٥٩﴾

[3] راجع جامع البيان - للطبرى - المرجع السابق - ج٨ - ص٤٩٢.

ونظام الإسلام - د/ وهبة الزحيلى - المرجع السابق - ص ٢٠٩.

[4] متفق عليه، وورد بلفظ "الأمير" عن مسلم، وبلفظ أميرى عند البخارى - ك الأحكام، والحديث فى شرح السنة - للبغوى - المرجع السابق - بإسناده عن أبى هريرة - ك الإمارة والقضاء - ج١٠ - ص٤١.

[5] فتح البارى بشرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - فى السلفية - ط٣ سنة ١٤٠٧هـ - ج١٣ - ص ١٢٠ فى شرحه لألفاظ هذا الحديث.

وإنما أمر رسول الله – ﷺ – بطاعة الحكام والولاة على هذا النحو لما فى ذلك من المحافظة على اتفاق الكلمة، ولما فى الافتراق من الفساد، وتمكين أعداء الإسلام منهم.

٣- ما روى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى، كأن رأسه زبيبة"[٢].

فهذا الحديث يوجب طاعة الحكام والأمراء، وإن كانت شاقة على النفس، وإن كان الحاكم أو الأمير عبداً تأنف النفوس بطبعها من الخضوع له، لأن طاعة الإمام ليست لشخصه، بل هى لمنزلته فى القيادة، وهذه الطاعة مرتبطة - كما قررنا من قبل فى الحديث عن آية الطاعة - بطاعة الله ورسوله ، والعمل بما فى كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – دون غيرها، ولهذا قيد النبى - طاعة العبد بقيد هام أن يقود المسلمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم – ﷺ – كما جاء فى رواية أم الحصين أنها سمعت النبى – ﷺ – يخطب فى حجة الوداع وهو يقول "ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا"[٣].

٤- ما روى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى – ﷺ – قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد بفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية"[٤].

ويتضح من هذا الحديث أن الإسلام أوجب الطاعة لمن ذكره من الإئمة مثلما هى واجبة لمن تحب، فإذا رأيت شيئاً تكرهه فلا يؤدى بك إلى خلع طاعته بل أصبر على ما تكره منه ولا تنزعن يداً من طاعة، ما دام لم يأمر بمعصية.

ونحن نرى هنا أن الإسلام ذهب مذهباً بعيدا فى الطاعة لولاة الأمر من الأئمة ليس لها مثيل فى واقع المجتمعات التى نراها اليوم، حيث أن الطاعة فى واقع المجتمعات المعاصرة مرتبطة بالرهبة أو الرغبة، الرهبة من القائد والخوف منه، والرغبة فيما عنده من الصلة والمنزلة، أما الطاعة فى الإسلام فمبناها على طاعة الله وطاعة رسوله – ﷺ – التى أمرت بطاعة الأئمة والإمراء.

---

[١] أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبرانى، وأورده ابن حجر العسقلانى فى شرحه الحديث فى فتح البارى – ج١٣ – ص ١٢٠.

[٢] حديث متفق عليه – البخارى ك الأحكام – ح ٧١٤٢، ومسلم ك الإمارة – ح ١٨٣٧، وهو فى شرح السنة للبغوى بإسناده ج١٠ – ص٤٢.

[٣] حديث صحيح أخرجه مسلم ك الإمارة – ح ١٨٣٨، وأحمد ج٤ – ص ٦٩، وذكره البغوى فى تعليقه على الحديث السابق – ج١٠ – ص ٤٢.

[٤] حديث متفق عليه، وهو فى شرح السنة للبغوى بإسناده – ج١٠ – ص ٤٧، البخارى ك الفتن – ح ٧٠٥٤، ٧١٤٣، ومسلم ك الإمارة ح ١٨٤٩.

بل إن الطاعة تكون واجبة على المسلم حتى عند الكسل أو كراهية الفعل، كما تكون عند النشاط والتحمس له، وتكون فى العسرة والشدة، كما تكون فى الرخاء واليسر.

فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال ما يعنيه رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا وأثره علينا ..." [1]

بل أن الطاعة تظل هى الرابطة بين الحاكم والمحكوم حتى وإن جنح الحاكم إلى الاستئثار بالمال وعدل عن منهج الخلافة الرشيدة. ولا يعنى هذا السكوت عن الظلم أو إقراره، بل يجب على كل مسلم قادر أن يسعى إلى المعالجة بوسائله المشروعة، فالنصح لولاة الأمر واجب والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل قادر [2].

ومما تقدم من الأدلة يتضح لنا وجوب طاعة الحاكم فيما يأمر وينهى ما دام أمره أو نهيه ليس فيه معصية لله تعالى. ومن أمثال الواجبات التى تلزم الرعية دفع الزكوات التى أوجبها الشارع فى الأنعام والزروع وعروض التجارة، وكذا دفع الضرائب التى فرضتها الدولة للصرف منها على المصالح العامة ما دامت الزكوات لم تفى بالصرف على هذه المصالح، والجهاد الذى يجب على مجموع الأمة وجوباً كفائياً، أو على كل فرد قادر على القتال وجوباً عينياً، كما بينته كتب الفقه، وكذا يجب على كل الأمة الانقياد لمن نصبهم الإمام على الأقاليم من الولاة والقضاة وقادة الجيوش وعلى هؤلاء الذين نصبهم الإمام أيضاً للانقياد للإمام فى كل ما قرره من قوانين تنظم سلطتهم، وإذا عزلهم عن مناصبهم لم يجز لهم أن يأبوا للامتثال لهذا العزل، والشرط العام فى كل حال أن تكون هذه الأوامر فى غير معصية الله تعالى([3]) .

وفي مجال القانون الوضعي ، فقد اوجبت القوانين على المرؤسين طاعة رؤسائهم تحقيقاً للمصلحة العامة للبلاد ، والمواطنين ، حتى يستطيع الإضطلاع بمهامه الرئاسية ، والوظيفية .

إن طاعة الرؤساء تتضمن العلاقة الرئاسية القائمة بين الرئيس المختص بإصدار الأوامر والتعليمات الذي خوله القانون حق إصدار الأمر إلى المرؤوس المختص بتلقي هذه الأوامر وتنفيذها. فطاعة الرؤساء يُعتبر إحدى الركائز النابعة من الوظيفة العامة إن لم تكن أهمها على

---

[1] حديث متفق عليه ، والنص للبخارى وهو فى شرح السنة للبغوى بإسناده – ج١٠ – ص ٤٦، البخارى ك الأحكام ، ك الفتن ح٧٠٥٦، ومسلم ك الإمارة ح ١٧٠٩.

[2] انظر: الأحكام السلطانية – للماوردى – ص٢٣٨–٢٥١ لتفصيل كيفية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حقوق الله (المجتمع) وحقوق الأشخاص.

٣ الأحكام السلطانية – للماودي – المرجع السابة – ص ٢٤٦ وما بعدها، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري المصري – دكتور / محمد عبدالحميد أبوزيد – طبعة ٢٠١١ – ٢٠١٢ م ص ٢٣ وما بعدها .

الإطلاق باعتباره العمود الفقري في أي منظمة إدارية سواء كانت مدنية أو عسكرية وهي من أهم الواجبات الوظيفية التي تفرض على الموظفين الطاعة والخضوع لأحكام التشريعات واحترامهم لأوامر رؤسائهم الذي يجد أساسه متجسداً في علاقة التدرج الهرمي الذي ينشأ بين الرئيس والمرؤوس داخل كل وحده إدارية في شكل هرمي أو تدرجي في نطاق السلم الإداري بالإضافة إلى التدرج الرئاسي الذي أوجد رابطة تبعية للرئيس بالالتزام بإطاعة الأوامر الصادرة منه وتنفيذها. لقد احتلت طاعة الرؤساء مكان الصدارة بين بقية الواجبات الوظيفية، وهي من الأمور الهامة لاستمرار سير وانتظام المرافق العامة،فطاعة الرؤساء لما لها من أهمية عظيمة أصبحت منصوص عليها في أغلب قوانين وتشريعات الدول باعتبارها من الواجبات المستقلة عن طاعة أحكام التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، لأن الموظف العام لا يؤدي واجباته واختصاصاته وفقاً لطاعته وخضوعه للقوانين فحسب، وإنما استناداً إلى أهمية واجب الطاعة نحو رؤسائه ، لأن الأعمال الإدارية أكثر مرونة وتطوراً مع متغيرات المجتمع المستحدثة والمستجدات الجديدة التي تظهر كل يوم لأن القوانين تكون قاصرة وعاجزة لتزويد الإدارة بكل التفصيلات لتلبية متطلبات الحياة المتغيرة من وقت لآخر، فالرئيس يستطيع القيام بسد النقص التشريعي أو الفراغ القانوني عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إلى مرؤوسيه. [١]

وقد أجازت الدساتير المصرية المتعاقبة للسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة تلك الظروف وقد استحدث دستور سنة ١٩٧١م إلى جانب صورة الضرورة التي تعطى لرئيس الجمهورية الحق في إصدار لوائح الضرورة في غيبة البرلمان، صورة أخرى هي المادة ٧٤ منه.

وقد نصت المادة رقم (١٢٣) من الدستور الحالي ٢٠١٤ على أن (لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين...)

وبالتالي وجوب طاعته فيما يصدره من هذه القوانين واجبة الإتباع .[٢]

ولما كان رئيس الجمهورية يعتبر موظفاً عاماً في الدولة ، فإن واجب طاعته ، والإمتثال لقراراته ، وأوامره ، وتعليماته تعد من أهم الواجبات القانونية التي أوجبها الدستور ، والقانون .

---

١ مجلة الحقوق والدراسات الإنسانية – ٧ فبراير – سنة ٢٠١١ م – ص ٣٨ وما بعدها، القانون الدستوري – أ . د/ أنس جعفر – مرجع سابق – ص ٢٥٥، المبادئ الدستورية العامة – د / محمد عبد الحميد أبوزيد – مرجع سابق – ص ٣٦٣ وما بعدها .

٢ القانون الدستوري – د/ أنس جعفر – مرجع سابق – ص٢٥٥ ، د/ أبو زيد – المرجع السابق ص ٢٣٦ وما بعدها .

ويمنح الفقهاء القانونيون واجب الطاعة أهمية كبيرة ، ويعتبرونه العمود الفقري في كل نظام إداري ، بحيث إذا تصدع هذا المبدأ ، فإنه لن يجدي في إصلاح الإدارة ، ومن ثم إصلاح البلاد – أي علاج .(١)

---

١ أحكام الوظيفة العامة – أ. د / حمدي علي عمر – ط – دار النهضة العربية – ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م ص١٤٦ وما بعدها وكذلك وسيط القانون الإداري – أ د / أنور رسلان – ج ٢ – الوظيفة العامة ط ١٩٩٨م – ص١٤٦ ومابعدها ، الوظيفة العامة – د/ أحمد عبدالحسيب السنتريسي – دار الفكر الجامعي – ٢٠١٨٧ م ص ١٩٩وما بعدها ، المرجع في القانون الإداري – د محمد عبدالحميد أبو زيد – مطبعة العشري – الطبعة الثانية – ٢٠٠٧م ص ٢١١ وما بعدها .

المطلب الرابع
حدود طاعة الحاكم

بينا من قبل أن طاعة أولى الأمر لم تأتى استقلالاً، وإنما جاءت تبعاً لطاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ وإذا كان الرسول ﷺ لا يأمر بغير طاعة الله، بل لا يتصور أن يأمر بغير طاعة الله تعالى، فإن من أولى الأمر من يأمر بغير طاعة الله؛ لذا فهم لا يطاعون فى معصية الله تعالى، لأنه إذا كان الله تعالى قد أمرنا أن نطيع حكامنا، إلا أنه تعالى أوجب على الحكام والمحكومين الرجوع إلى حكمه إذا نشب النزاع فيما بينهم، ورد المنازع فيه إلى ما أنزل الله، ويتطلب أن يكون الحكام قائمين على أمر الله ورسوله[١].

وإذا كانت أغلب الأحاديث السابقة قد حثت على طاعة أولى الأمر وإن منعوا الحقوق وظلموا الرعية، فليس معنى هذا أن طاعتهم مطلقة فقد وردت أحاديث أخرى كانت تقيد عموم أحاديث الطاعة[٢].

ومن هذه الأحاديث: عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٣].

وقوله ﷺ أيضاً إنما الطاعة فى المعروف".[٤] "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق"، قوله أيضاً: "أطعن فى طاعة الله وأعصين فى معصية الله"[٥].

وأهل السنة والجماعة على هذا الذى قررناه من السمع والطاعة لولاة الأمور ما يؤمؤوا بمعصية الله تعالى. روى أن عمر بن هبيرة كان والياً على العراق، فقال لعدة من الفقهاء منهم الحسن البصرى والشعبى: إن أمير المؤمنين يكتب إلىّ فى أمور أعمل بها فما تريان؟ قال الشعبى: أنت مأمور والتبعة على من أمرك، فقال للحسن ما تقول؟ قال: اتق الله يا عمر فكأنى

---

[١] انظر: الخلافة – للشيخ/ محمد رشيد رضا – المرجع السابق – ص ٢٦.

[٢] يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد النصان فى الحكم والسبب بغير خلاف.
انظر: أصول الفقه الإسلامى – د./ زكريا البرى – الناشر – دار النهضة العربية – سنة ١٩٧٩ – ص ١٨٩.

[٣] متفق عليه – البخارى – ك الأحكام – ح ٧١٤٤، مسلم ك الإمارة – رقم ١٨٣٩.

[٤] حديث متفق عليه – البخارى – ك الأحكام – ح ٧١٤٥، مسلم كتاب الإمارة – رقم ١٨٣٩.

[٥] مسلم ك الإ/ارة ح ١٨٤٤، قال ابن القيم: فهذه فتوى عامة لكل من أمره أميره بمعصية الله كائناً من كان ولا تخصيص فيها البتة،
أنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين – لابن قيم الجوزية – ن مكتبة الكليات الأزهرية – ج٤ – ص ٤٠٠.

بملك قد أتاك فأنزلك عن سريرك هذا وأجرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإياك أن تعرض لله بالمعاص، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق[1].

والخلاصة: أنه إذا كان هناك إمام استوفى شروط الولاية والتى حوله الناس وبايعوه مبايعة حرة فإن الطاعة له واجبة بلا ريب ما لم يأمر بمعصية كما قررنا.

أما إذا خرج الإمام على فى حدود طاعة الله تعالى ومن ثم لا يجوز الخروج على الحاكم[2].

ولقد قال الحسن البصرى فى وجوب طاعة ملوك بنى أمين،

"هم يلون من أمورنا خمسة، الجمعة، والجماعة، والفئ، والثغور، والحدود، لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون"[3]

ويقرر ابن تيمية مذهب أهل السنة والجماعة فيقول: "وكذلك وجب طاعته أى الإمام فى كل ما يأمر به وإن كان معصية لله، ليس هو اعتقاد أحد المسلمين ولكن مذهب أهل السنة والجماعة، إن هؤلاء الأئمة غير الراشدين يشاركون فيما يحتاجون إليه فيه من طاعة الله، فنصلى خلفهم الجمعة والعيدين وغيرهم من الصلوات التى يقيمونها هم لأنهم لو لم تصلى خلفهم أفضى إلى تعطيلها ونجاهد معهم الكفار[4]، ونحج معهم البيت العتيق ويستعان بهم فى الأمر بالمعروف

---

[1] شرح السنة للبغوى – المرجع السابق – ص ٤٥.

[2] راجع فى آراء الفقهاء فى مبدأ الخروج على الحاكم:

نظام الإسلام – د/ وهبة الزحيلى – المرجع السابق – ص ٢١٣.

ونظام الحكم فى الإسلام – د/ محمد يوسف موسى – ص ١٥٨ وما بعدها،

ومقالات إسلامية واختلاف المصلين – للأشعرى – ج٢ – ص ٤٤٥ وما بعدها،

والحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى – د/ صبحى عبده سعيد – المرجع السابق – ص ١٩٣.

[3] تاريخ المذاهب الإسلامية – للشيخ محمد أبو زهرة – ص ٩٤، ولم يذكر له الشيخ مخرجاً ولكنه وجده فى جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى فى شرح الحديث الثامن والعشرين، وفيه زيادة قوله "مع إن والله طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر .."، وذكره دون أن يسنده أو ينسبه.

[4] قال ابن قدامة فى المغنى – ج٨ – ص ٣٥٠–٣٥١ – ط مكتبة الكليات الأزهرية: ويغزى مع كل بر وفاجر"، يعنى كل إمام، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وقد سئل عن الرجل يقول أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفئ عليهم، فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء. هؤلاء القعدة مسبوطون جهال، فيقال أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم من كان يغزوا؟ ما كانت تصنع الروم؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ورسول الله ﷺ يقول "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بر كان أو فاجراً"، ويقول: "الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال".

والنهى عن المنكر وإقامة الحدود، فإن الإنسان لو قدر أن يحج فى رفقة لهم ذنوب وقد جاءوا يحجون لم يضروه هذا شيئاً، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة إذا فعلها البار وشاركهم فى ذلك الفاجر، فكيف إذا لم يكن يفعلها إلا على هذا الوجه.

ويستعان بهم أيضاً فى العدل والقسم، والعدل فى الحكم والقسم بأنه لا يمكن لعاقل بأن ينازع فى أنهم كثيراً ما يعدلون فى حكمهم وقسمهم، ويعاونون على البر والتقوى، ولا يعاونون على الاثم والعدوان.

مع ملاحظة أن الطاعة الواجبة على المحكومين تجاه حكامهم إنما تكون بقدر الاستطاعة كما قال الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلى وسعها﴾[1]، ويروى عن على ﷺ أن النبى ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبى ﷺ أن تطيعونى، قالوا بلا، قال عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلا بعض، فقال بعضهم إنما تبعنا النبى ﷺ فراراً من النار أفندخلها، فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبى ﷺ فقال: لو دخلوها لما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة فى المعروف[2].

وروى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم"[3].

على أنه إذا وصل خروج الحاكم عن طاعة الله تعالى رسوله ﷺ إلى حد الكفر البواح الذى لا يحتمل التأويل، هنا فقط يجوز للأمة الخروج على هذا الحاكم الذى صدر منه الكفر البواح، عملاً بالحديث الذى رواه البخارى وغيرها والذى ورد فى بعض رواياته عن عبادة بن الصامت قال: "دعانا النبى ﷺ فبايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً[4] عندكم من الله فيه برهان".

أخرجهما أبو داود فى سننه . ك الجهاد . باب الغزو مع أئمة الجور، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يؤدى إلى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم، قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ سورة البقرة – الآية رقم ﴿٢٥١﴾.

وراجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل– لعبد القادر بن بدران الدمشقى – المتوفى سنة ١٣٤٦ – الناشر – مؤسسة الرسالة – ط٣ – سنة ١٩٨٥ – ص ٨٧–٨٩.

[1] سورة البقرة الآية رقم﴿ ٢٨٦﴾.

[2] صحيح البخارى – ج٤ – ص ١٩١ – ط دار الطباعة سنة ١٢٨٦.

[3] رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر (جامع الأصول – ج١ – ص ١٦٨)

[4] أى ظاهراً – والمراد به كما استظهر ابن حجر فى شرح البخارى هو الكفر الظاهر على حقيقته الذى لا يحتمل التأويل، فإن رأى المسلمون منكراً محققاً أنكروه عليهم وقالوا الحق، ولكن الخروج عليهم وقتالهم حينئذ حرام، وإن

وترتيباً على ذلك فلا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا توافرت الشروط الآتية:-

١- **أن يصدر من الحاكم كفر بواح:** ومقتضاه أن يمتنع الحاكم جهراً وممارسة عن إقامة شرع الله تعالى، ويعدل عنه ويقيم شرعاً آخر يتنافى أو يتناقض مع مشرع الله تعالى، أو أن يمنع عمداً إقامة شرع الله تعالى من صلاة أو حج أو زكاة.

والحاكم الذى يفعل ذلك يكون قد كفر بالنور الذى أنزل على سيدنا محمد ﷺ كفر بالكتاب العزيز الذى يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فمثل هذا الحاكم لا يجوز الركون إليه ولا يجوز طاعته، لأنه يكون من الظالمين الذين قال الله فيهم: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾ [١] فإن أطاعوهم فى ظلمهم ووافقوهم على غيهم استحقوا عذاب ربهم فى الدنيا والآخرة.

٢- **استنفاذ الوسائل التى من شأنها تقويم الحاكم وعودته إلى شرع الله من النصح له،** بقول لين أولاً، ثم بالتعنيف فى حدود آداب الإسلام، وذلك كله مع إنكار المسلمين بقلوبهم لاعوجاج الحاكم وبعده عن الصواب والجادة، فلابد قبل الخروج على الحاكم من استئناف كل الوسائل المتقدمة وتكرارها مرات عديدة، عسى أن تفلح إحداها فى تجنب إراقة الدماء وتعريض الدولة وكيانها وأنفس المسلمين للمخاطر التى لا يعرف عواقبها، فإن فشلت جميعها وجب الخروج.

٣- **الإمكان والقدرة:** إذا وجب الخروج على الحاكم فذلك مشروط بالقدرة والإمكانات اللازمة لتحقيق النجاح عند الخروج لإحداث التبديل، وهذا الشرط أساسى وجوهرى، إذ لابد من أن يتوافر لدى القائمين به القدرة على الظفر به دون أن يرقى ذلك لمرتبة اليقين.

فالخارجون محتسبين وجه الله تعالى ولا يبغون إلا رضاه، فهم جند فى الأرض يعملون ما يفعلون فى سبيل إعلاء كلمة الحق والدين، ومن ثم فإن توافرت احتمالات النجاح فإن ذلك يعد ضرورة حفاظاً على الدين والشرعية؛ أما رجحان عدم النجاح فإنه يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هى الحفاظ على وحدة الأمة من احتمالات الغدر بها من أعداء الدين، ويكاد يتفق الفقهاء جميعاً على شرط الإمكان والقدرة، وإن اختلفوا فى تقديرها بصور مختلفة[٢].

كانوا فسقة ظالمين منعاً من الفتن وإراقة الدماء. (الحديث رواه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت) – متفق عليه.

ويلاحظ أن الإمام أحمد بن حنبل منع الناس من الثورة والخروج على الخليفة العباسى – المعتصم – عندما سجنه وضربه من أجل مسألة خلق القرآن.

[١] سورة هود الآية رقم ﴿ ١١٣﴾.

وفي مجال القانون الوضعي فإن السلطة الرئاسية لا تعني التزام المروسين بأوامر رئيسهم المخالفة للقوانين واللوائح ، أو أن أوامر الرئيس المخالفة للقوانين يمكن أن تكون سبباً للإعفاء من المسئولية .

فالقاعدة العامة في هذا الشأن هي أن أوامر الرئيس لا تعتبر سبباً من أسباب الإباحة ، وبالتالي فإن المرؤوس لا يلتزم بطاعة رئيسة إذا كان تنفيذها يمثل جريمة جنائية ، أو مخالفة قانونية.(٢)

وفي جميع الأحوال ليس للرئيس أن يكلف أحد مرؤسيه بإرتكاب جريمة أومخالفة قانونية ، وليس للمرؤوس أن يطيع الأمر الموجه إليه إذا كان يعلم أنه ينطوي على ارتكاب جريمة ، وليس له أن يدفع بجهله للقانون بهذا الشأن ، فمن حق المرؤوس الإمتناع عن تنفيذ الأوامر التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وإلا تعرض للمسئولية الجنائية ، حيث أن طاعة الرئيس ليست مطلقة ، وإنما يحكمها الدستور والقانون .(٣)

على أنه في جميع هذه الحالات لا تجيز الدساتير للمواطنين الخروج المسلح على رؤسائهم وحكامهم ، لان ذلك سيؤدي إلى الفوضى العارمة ، والخراب والدمار، وليس أدل على ذلك أكثر مما شهدته أغلب الدول العربية في السنوات الماضية من تفكك وتشرذم ، واقتتال داخلي واضطرابات عارمة نتيجة الخروج المسلح على رؤسائهم وحكامهم فيما يسمى إعلامياً (بالربيع العربي).

وغذا كانت الدساتير منعت الخروج المسلح على الحكام ، فأنها جعلت للشعوب حق تغيير الرؤساء والحكومات عبر صناديق الإقتراع ، بموجب الانتخابات ن والإستفتاءات . حرصاً على وحدة البلاد ، واستقراراً للأمن والأمان . ودفعاً للفتنة والاقتتال بين طوائف الشعب الواحد .

١- راجع: نظام الحكم فى الإسلام – د/ محمد يوسف موسى – ص ١٥٨ وما بعدها،
والحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى– د/ صبحى عبده سعيد – المرجع السابق – ص ١٩٨ – ١٩٩.

٢- أحكام الوظيفة العامة – د/ حمدي عمر – مرجع سابق – ص١٥٤ وما بعدها ، وسيط القانون الإداري – أنور رسلان – مرجع سابق – ص ٣٠٨ ومابعدها .

٣–وسيط القانون الإداري – د/ أنور رسلان – مرجع سابق – ص ٣٠٩ وما بعدها ، الوظيفة العامة – د/ أحمد السنتريسي – مرجع سابق – ص ٢٠٠ وما بعدها .

المبحث الثانى
- مسئولية الحاكم -

من المقرر فى الفقه الإسلامى أن الحاكم - أو الخليفة - لا يتولى هذا المنصب إلا للقيام بأعبائه ومهامه على أكمل وجه، ولذلك فإن يعد مسئولاً عن أعماله مسئولية كاملة، فالقاعدة البديهية هى أنه حيث تكون السلطة تكون المسئولية، فليس من العدالة فى شئ أن تتجمع فى يد الخليفة سلطات واسعة ولا يوجد من يسأله عن أخطائه، أو أن يسأل عنها أحد سواه.

فالحاكم فى الإسلام ليس إلا فرداً من أفراد المسلمين، لا يمتاز على واحد منهم إلا بثقل المسئولية وعظيم تبعته كوكيل عنهم، وبالتالى فهو يؤخذ بالقصاص إلا قتل عمداً، ويلزم برد ما يغتصبه من الأفراد، ويجلد ويرجم إذا زنا، وتقطع يده إذا سرق، والأمة صاحبة الولاية عليه فى كل هذه الأمور، تقيم عليه الحدود وتنفذ عليه الأحكام فهو مسئول عن أعماله سياسياً وجنائياً ودينياً[1].

وإذا كان هذا هو مذهب أهل السنة، إلا أن الشيعة يرون عدم مسئولية الخليفة عن أعماله وتصرفاته، لأنه عندهم معصوم من الخطأ، ومن ثم فسوف نبين فيما يلى رأى الشيعة فى مسئولية الخليفة، ثم نبين بعد ذلك مسئولية الخليفة عند أهل السنة والجماعة وأنواعها، وأساسها الشرعى وذلك على النحو التالى:-

موقف الشيعة من مسئولية الخليفة:-

من أهم مبادئ الشيعة ومعتقداتها عصمة الإمام وعدم مسئوليته عما يصدر منه من أخطاء، فهم يرون أن الإمام معصوم وبالتالى غير مسئول عن أعماله وأفعاله، ويعتمد فى هذا الاتجاه على أساس عقلى، يتلخص فيما يقوله عالم من علمائهم[2] أن العصمة "مستمدة من أن الأئمة قائمون مقام الأنبياء فى تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام،

---

[1] كتاب الأم - للإمام الشافعى - ج٥ - ص ١٧٠.

والأشباه والنظائر لابن نجيم - ج١ - ص ١٥٧.

والوسيط فى النظم الإسلامية و الإسلام والدولة - د/ القطب طبلية - ط١ - سنة ١٩٨٢ - ص ٢٧٣ -دار الاتحاد العربى.

[2] أوائل المقالات فى المذاهب والمختارات - للشيخ المفيد بن النعمان - ص ٣٥.

فعصمتهم كعصمة الأنبياء، فلا يجوز لهم لهو فى شئ من الدين، أما فى شئون الدنيا فلا يجوز على هؤلاء إلا ما يجوز على هؤلاء".

كما قال أحد علماء الشيعة فى تبرير عصمة الإمام أن "الإنسان مدنى بالطبع، لا يمكن أن يعيش بنفسه بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج إليه صاحبه، حتى يتم نظام النوع، ولما كان الإجتماع فيه مظنة التغالب والتناوش فإن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما بيد غيره، فتدعو قوته الشهوية إلى أخذه وقهره عليه وظلمه فيه، فيؤدى هذا إلى وقوع الهرج والمرج وإثارة الفتن، فلابد من نصب إمام معصوم لصدهم عن الظلم والتعدى، ويمنعهم عن الغلبة والقهر، وينتصف للمظلوم من الظالم، ويوصل الحق إلى مستحقيه لا يجوز عليه الخطأ ولا الهو ولا المعصية وإلا افتقر إلى إمام آخر، فإن كان معصوماً كان هو الإمام وإلا لزم التسلسل"[1].

رد أهل السنة على قول الشيعة بعصمة الإمام:

تولى أهل السنة الرد على إدعاء الشيعة بعصمة الإمام[2] بما يأتى:

١- استدل بعض العلماء بالنصوص القرآنية والسنة على إبطال قول الشيعة فى عصمة الإمام على، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول** ﴾[3] فقد استنبط العلماء من هذه الآية، أنه لو كان هناك إمام مفروض الطاعة، معصوم لا يجوز عليه الغلط، والتبديل والتغيير لكان الرد إليه واجباً ليبين وجه الحكم فى المسائل المتنازع فيها[4].

كما ذهب بعض العلماء أن "أولى الأمر" هنا يراد بها أهل الحل والعقد من الأمة[5]، كذلك وردت أحاديث تنص على عدم وجوب طاعة الخليفة فى المعصية، مما يدل على عدم عصمة الأمة، ومن هذه الأحاديث، ما روى عن عوف بن مالك الأشجعى قال سمعت النبى ﷺ يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم. قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: لا، ما أقاموا الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية

---

[1] منهاج الكرامة فى معرفة الإمامة – لجمال الدين أبو منصو الحسن بن يوسف بن على بن المطهر – منشور مع منهاج السنة النبوية – بتحقيق محمد رشاد سالم – القاهرة – ١٩٦٢ – ص ١٤٥، ١٤٦.

[2] فصل الآمدى أدلة الشيعة على عصمة الإمام وناقشها بالتفصيل فى أبكار الأفكار – ص ١١٧١ – ١٢٢٠ من المخطوط.

[3] سورة النساء الآية رقم ﴿ ٥٩ ﴾.

[4] أحكام القرآن – لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص – القاهرة ١٣٤٧هـ – ج٢ – ص ٢٥٧.

[5] انظر التفسير الكبير – المسمى مفاتيح الغيب – لفخر الدين الرازى – ج٣ – ص ٤٣ وما بعدها.

الله تعالى، ولا ينزعن يدا عن طاعة"، وكذلك ما روى فى صحيح مسلم عن أمر سلمة أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم قال: لا، ما صلوا"[1]، فهذه النصوص تدل على عدم ثبوت العصمة للأئمة.

٢- إن قولهم بأن لابد من أن يكون إمام معصوم عنده جميع علم الشريعة، يجاب عليه أن ذلك هو النبى ﷺ نفسه فى حياته وبعد مماته إلى يوم القيامة، فبلاغ رسول الله ﷺ قائم بعد موته إلى يوم القيامة[2].

٣- إن القول بعصمة الإمام يقودنا إلى القول بعصمة أمرائه وقضاته وغيرهم من الولاة لأنه لا يلى بنفسه من الأمر شيئاً أكثر مما يليه خلفائه من هذه الأمور، وهم - أى الشيعة - لا يقولون هذا القول وإنما يقولون بعصمة الإمام فقط.

٤- اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين من الخطأ، فيقول أبو بكر رضي الله عنه "أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لى عليم" ويقول عمر "لولا على لهلك عمر" وهذا "على" يرى الرأى ثم يرجع عنه كالذى قيل له فى بيع أمهات الأولاد "أجمع رأيى ورأى عمر، لا يبعن، وقد رأين بيعهن".

٥- أن الشيعة يعتبرون علياً رضى الله عنهم إمامهم الأور، وقد حكى عنه أشياء مما تقر الشيعة، بأنه ليس بصواب فى الدين، كفعل التحكيم، وقد ادعى الشيعة أنه فعل ذلك تقية[3].

٦- النصوص الواردة فى العصمة إنما تثبت العصمة للأمة جميعاً فى عدم اجتماعها على الخطأ أو الضلالة، ولا تثبت العصمة من الخطأ لأحد أفراد هذه الأمة، فالعصمة واردة للأمة، وليس للأفراد، فكل فرد من أفراد الأمة يجوز عليه الوقوع فى الخطأ والمعصية والنسيان، أما الأمة مجتمعة فهى معصومة من الوقوع فى الخطأ أو الضلالة لتواتر

---

[1] راجع فى ذلك: منهاج السنة النبوية - لابن تيمية - ط القاهرة ١٩٦٢ بتحقيق د/ محمد رشاد سالم - ص ٧٦ وما بعدها؛ حيث يقول: "ولم يأمر النبى ﷺ بطاعة الأئمة مطلقاً، بل أمر بطاعتهم فى طاعة الله دون معصية، وهذا يبين أن الأئمة الذين أمر بطاعتهم فى طاعة الله ليسوا معصومين.

[2] الفصل فى الملل والأهواء والنحل - لابن حزم - ج٤ - ص ٩٥.

[3] انظر فى هذه الحجج: من ٣-٥ التمهيد - لأبى بكر الباقلانى - بتحقيق أبى رية والخضيرى - القاهرة - ١٩٧٤م - ص ١٨٥.

وانظر فى معنى التقية - د/ محمد رشاد سالم - مقدمته لمنهاج السنة النبوية - لابن تيمية: هى إظهار الشيعى، إذا اجتمع بغير الشيعى غير ما يبطن وإن تظاهر بموافقتهم حتى يتمكن من كتمان أمره عنهم واتقاء شرهم.

النصوص والأحاديث على عدم جواز ذلك[1]، كقوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾[2] وقوله أيضاً: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾[3] وكلك قول النبى ﷺ: "إن أمتى لن تجتمع على ضلالة، فإن رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم"[4].

فالعصمة من الخطأ هى للأمة، وليس للإمام فهو كأحد أفراد الأمة قد يخطئ وقد ينسى، ومن ثم يكون مسئولاً عن أفعاله وتصرفاته أمام الأمة وأمام الله تعالى.

مسئولية الخليفة عند أهل السنة:

من الأمور المقررة فى الفقه السنى، أن الحاكم ليس إلا فرداً من الأفراد المسلمين، لا يمتاز على واحد منهم، وأنه مسئول مسئولية كاملة عن أعماله دينياً، وجنائياً وسياسياً[5] وذلك على التفصيل الآتى:

أولاً المسئولية الدينية:

يجب أن تكون جميع أوامر الحاكم وتشريعاته وأحكامه التى يصدرها موافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فلا يجوز له أن يصدر أى منها مخالفاً للكتاب والسنة أو الإجماع، سواء كان ذلك فى مجال العبادات أو المعاملات، وأن يخضع هو نفسه للقرارات التى يصدرها[6] فهو مسئول عنها أمام الله تعالى.

يقول ابن حزم: "فهو الإمام الواجب الطاعة، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فإن زاغ عن شئ منهما، منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولى غيره"[7].

---

[1] الوسيط فى النظم الإسلامية – أ.د/ القطب طبلية – الحلقة الثالثة – الإسلام والدولة – المرجع السابق – ص ٦١ وهامشها – ط دار الفكر العربى – سنة ١٩٨٢م.

[2] سورة البقرة الآية رقم ﴿١٤٢﴾

[3] سورة آل عمران الآية رقم ﴿١١٠﴾

[4] رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك – سنن ابن ماجه – مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر – ١٣٧٣هـ.

[5] الفصل فى الملل والنحل – ج٤ – ص ١٠٢.

والأم – للشافعى – ج٥ – ص ١٧٠، وما بعدها،

والأشباه والنظائر – لابن نجيم – ج١ – ص ١٥٧،

والوسيط فى النظم الإسلامية – الإسلام والدولة – ص ٢٧٣.

[6] أصول الفقه – لفضيلة الأستاذ/ بدران أبو العينين بدران – دار المعارف – القاهرة – ١٩٦٩م – ص ٥٠٠،

تدوين الدستور الإسلامى – للأستاذ أبى الأعلى المودودى – دار الفكر العربى – ص ٣٠ – ٣١،

وتفسير القرطبى – ط دار الكتب ١٩٦٧ – ج ٢ – ص ٢٥٦.

[7] الفصل فى الملل والنحل – ج٤ – ص ١٠٢،

وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تشعر الخليفة بخطورة المسئولية العظمى أمام الله تعالى فى الدار الآخرة.

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم، وأنتم تعلمون ﴾[1] وقال أيضاً: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[2] وقال تعالى أيضاً: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى... ﴾[3]

كذلك وردت أحاديث كثيرة تنذر بسوء عاقبة الحاكم الذى يسوء فى حكمه فيحكم بغير شرع الله ويظلم فى حكمه ويستبد، أنه مسئول عن كل أفعاله وتصرفاته أمام الله تعال، قال ﷺ "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته..." [4] وقال ﷺ أيضاً: "ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"[5].

وقوله ﷺ: أيضاً: إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه منها"[6].

ولقد لعبت المسئولية الدينية دوراً هاماً فى حياة الأمة الإسلامية بل وتركت أثراً ملموساً فى تاريخ الدولة الإسلامية تستشعره فى مدى تحمل الخلفاء للمسئولية، وتقديرهم للإمارة، فلقد قال أبوبكر الصديق لأبيه لما تولى الخلافة بعد رسول الله ﷺ "طوقت عظيماً من الأمر لا قولة لى به ولا يدان إلا بالله"[7]

والنظريات السياسية الإسلامية – د/ الريس – ص ٢٩٢– ٢٩٩.

[1] سورة الأنفال الآية رقم ﴿٢٧﴾

[2] سورة المائدة الآية رقم ﴿٤٥﴾

[3] سورة النساء الآية رقم ﴿١١٥﴾

[4] رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى عن ابن عمر،

وورد أيضاً فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين – للنووى – ن دار الثقافة – الدوحة – قطر – ص ١٤٤، ٢٨٣.

[5] أخرجه مسلم – ك الإمارة – ح ٢١، ١٤٢ مكرر – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

والبخارى ك الأحكام – ح ٧١٥١.

[6] مسلم ك الإمارة – باب كراهية الإمارة بغير ضرورة – ح ١٨٢٥،

وأبو داود – ك الوصايا، والنسائى ك الوصايا.

[7] الطبقات الكبرى – أبى عبد الله محمد بن سعد المعروف (بابن سعد) المتوفى ٢٣٠هـ – ط دار التحرير – القاهرة – ج٣ – القسم الأول – ص ١٣٣.

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "لو ماتت شاة على شط الفرات، ضائعة لظننت أن يسألنى الله عنها يوم القيامة"، "ولو أن عناقاً ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة"[1]

ومما يؤثر عن عثمان بن عفان ﷺ قوله: "إن وجدتم فى كتاب الله أن تضعوا رجلى فى قيود فضعوها"[2]

ويوضح أبو مسلم الخولانى فلسفة الإسلام فى الإمرة والولاية حين يدخل على معاوية فيقول: "السلام عليك أيها الأجير، فيقول الجالسون قل السلام عليك أيها الأمير، فيقول أيها الأجير، فينكرون عليه، فيقول لهم معاوية، دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول فيقول أبو مسلم: إنما أنت أجير، استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدك أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها[3].

ودخل الأوزاعى على المنصور فكان مما قاله له: يا أمير المؤمنين قال رسول الله ﷺ أيما والٍ مات غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"، يا أمير المؤمنين كنت فى شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين أصبحت تملكهم أحمرهم وأسودهم ومسلمهم وكافرهم، وكلّ له عليك نصيب من العدل، فكيف بك إذا انبعثت منهم فئام وراء فئام ليس منهم أحد إلا وهو يشكو بلية أدخلتها عليه أو ظلامة سقتها إليه، يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابياً لم يتعمده، فأتاه جبريل فقال: "يا محمد إن الله تعالى لم يبعثك جباراً ولا متكبراً، فدعا النبى ﷺ الأعرابى فقال اقتص منى فقال الأعرابى: قد أحللتك بأبى أنت وأمى..." [4].

وواضح أن هذه المسئولية محددة المعالم ويعلمها أهل العلم وأهل التقوى والورع من الحكام ويقوم العلماء بدور التنبيه والتذكير بها لمن غفل عنها من الحكام، وكلما قوى الوازع الدينى بين المسلمين قوى الإحساس بهذه المسئولية عندهم، وكلما ضعف هذا الوازع ضعف الإحساس بها، ويجب على العلماء تذكير الحكام بهذه المسئولية.

---

[1] تاريخ عمر بن الخطاب – لابن الجوزى – ن دار الرائد العربى ببيروت – ط٢ – سنة ١٩٨٥ – ص ١٤٦، ١٤٧.

[2] الطبقات الكبرى – لابن سعد – المجلد الثالث – القسم الأول – ص ٤٨.

[3] السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية – لابن تيمية – تحقيق محمد البنا – ن دار الشعب – ١٩٧٠م – ص ٢٤.

[4] مختصر منهاج القاصدين – لنجم الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة – المتوفى ٦٨٩هـ – ن دار التراث العربى – ط ١ – ١٩٨٢م – ص ١١٥، وما بعدها والموعظة طويلة اختصرناها، وفى الكتاب أمثلة كثيرة فى أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ثانياً: المسئولية الجنائية للحاكم:

اتفق علماء أهل السنة على خضوع الخليفة كغيره من أفراد المسلمين للأحكام الشرعية الجنائية، وسريان الأحكام عليه أياً كان نوع العقوبة التى تقررها هذه الأحكام، عقوبة قصاص أو عقوبة حد[1]، فالخلفية مسئول مسئولية جنائية كاملة.

فالخليفة لا يتحمل هذه المسئولية عن أفعاله الخاصة وحدها، بل تمتد هذه المسئولية لتشمل أفعاله المتعلقة بمهام الخلافة، بل ولتشمل أيضاً النتائج المحتملة لهذه الأفعال والدليل على ذلك:

١- ما رواه النسائى عن عمله ﷺ حينما كان "يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنه النبى ﷺ بعرجون كان فى يده، فصاح الرجل، فقال رسول الله: "تعالى فاستقد منى. فقال بل عفوت يا رسول الله[2] فى هذا دليل على تحمل الخليفة مسئولية أفعاله التى تتعلق بمهام الخلافة.

٢- ما روى عن أبى بكر الصديق، فى أول لقاء له بجمهور المسلمين بعد أن ولى الخلافة حيث قال: "إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى...".

وكذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ، مبيناً دور أمراءه وعماله على الأمصار "... إنى لم أستعمل عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضم ويأخذوا أموالكم، ولكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فليرفعها إلىّ حتى أقصه منه، فيقول عمرو بن العاص - وكان حاكم مصر- يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أتقصه منه؟ فيقول عمر: ومالى لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه"[3]

ومما تقدم يتضح - لنا - أن الإسلام لم يضع الحاكم فى منزلة أعلى من منزلة غيره من المسلمين، وليس له مركز خاص يجعلها فوق رقاب الناس، أو ليفعيه من المسئوليات التى

---

[1] تفسير القرطبى - ج٢ - ص ٢٥٦،

الجريمة والعقوبة - لفضيلة الشيخ/ محمد أبو زهرة - الأول ص ٣٤٧، وما بعدها والثانى - ص ٣٩٩ وما بعدها - نشر دار الفكر العربى.

[2] انظر: الجريمة - للشيخ/ محمد أبو زهرة - ص ٣٤٧ وما بعدها،

وكذلك العقوبة - ص ٣٩٩ وما بعدها،

وتبدو مسئولية الحاكم جنائياً عن أفعاله واضحة فى قول النبى ﷺ فى مرضه الأخير، وهو يخطب فى الناس "أيها الناس، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منى، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منى..." راجع: الإسلام وبناء المجتمع الفاضل - د/ يوسف عبد الهادى الشال - ط١٩٧٢ - ص ٣٠٩ وما بعدها.

[3] انظر - طبقات ابن سعد - ج٣ - ص ٢٨١.

يتحملها أفراد الناس، وهو ليس معصوماً، فلا عصمة له ولا قداسة، وهو مسئول عما يرتكبه من جنايات على النفس والعرض، ويجب القصاص. [1]

وقد اختلف الفقه الإسلامى فيمن يتحمل العبئ المالى لمسئولية الخليفة عن أفعاله المتعلقة بمهام وظيفته، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الخليفة ومعه عاقلته أى (عصبته الذكور).

وذهب آخرون إلى أنه يتحملها بيت المال، وقد برر أصحاب هذا الرأى رأيهم: بأن الخطأ يكثر فى أحكامه واجتهاداته وإيجاب الدية على عاقلته يجحف بهم، ويرهقهم، لأنه نائب عن الله تعالى فى أحكامه، فكانت دية جنائية فى مال الله"[2]

ثالثا: المسئولية السياسية للحاكم:

لا تقتصر مسئولية الحاكم على المسئولية الدينية أو الشرعية، بل يكون مسئولاً عن أعماله وتصرفاته أمام الأمة أيضاً، فللأمة الحق فى رقابة جميع أعماله وتصرفاته، فذات الخليفة ليست "مصونة لا تمس" وإنما ينبغى على الأمة - بل إن ذلك يعتبر فى نظر بعض الفقهاء، حقاً للخليفة على الأمة.[3] أن تنصحه وتسدده وتقومه وتذكره وتنبهه، فالخليفة ليس بالمعصوم من الخطأ حتى تعلو تصرفاته وأعماله على النقد، وبهذا المعنى توارت النصوص وعمل الصحابة والخلفاء الراشدين.

---

[1] انظر: موقف الفقه الدستورى التقليدى والفقه الإسلامى من بناء وتنظيم الدولة - أستاذنا الدكتور/ السيد خليل هيكل - ن دار النهضة العربية - ص ٢٥٢،

وأيضاً د/ محمد عدب الحميد أبوزيد - سلطة الحاكم فى تغيير التشريع - المرجع السابق - ص ٨٢ وما بعدها.

[2] انظر المهذب - لأبى اسحاق الشيرازى - ط عيسى البابى الحلبى - القاهرة - ١٩٦٠م - ج٢ - ص ٢١٣، والمغنى - لابن قدامة - ط المنار - ١٣٤٨هـ - ج٩ - ص ٥١٠،

ومجمع الأ،هر شرح ملتقى الأبحر - لابن داماذ أفندى - ط تركيا ١٣٢٨هـ - ص ٥٩٩،

وفى معنى العاقلة: النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب - لمحمد بن أحمد بطال الركبى - بذيل المهذب - ط ١٩٦٠ - ج٢ - ص ٢١٢،

وأيضاً: الشرح الصغير - للشيخ العلامة أحمد الدردير على مختصره المسمى "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" - طبع قطاع المعاهد الأزهرية - ١٤١٨ - ١٩٩٧م - ج٤ ت ص ٩٧.

[3] تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام - لبدر الدين بن جماعة (م٧٣٣هـ) - مخطوط فى دار الكتب برقم ٢٣ أصول الدين - الباب الثانى - حقوق الخليفة أو السلطان على الأمة - الحق الخامس - إيقاظه من غفلته وإرشاده عند هفوته - ص ١٥-١٧.

وأصول الدين - لعبد القاهر بن طاهر (م٤٢٩هـ) ط استنبول ١٩٨٢م - ص ٢٧٨،

ومعالم الدولة الإسلامية - د/ محمد سلام مدكور - مكتبة الفلاح - ص ٢٩٠.

فهذا أبو بكر الصديق ﷺ يقول فى أول عهده بالخلافة:[1] "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن زغت فقومونى، وقال عمر ﷺ أيضاً فى بدء خلافته: "إن رأيتم فى إعوجاجاً فقومونى..." أليس هذا منهما تقريراً لمبدأ المسئولية وإحساسهم الواضح بأنهم تحت رقابة الجماعة التى يستمدون منها ولاية التصرف.

ولم تقف المسئولية السياسية للحاكم تجاه الأمة عند هذا الحد، بل يجوز للأمة متمثلة فى أهلى الحل والعقد عزل الخليفة إذا ظهر فسقه وعدم إلتزامه بشرع الله تعالى، أو كثر فساده، وعدم التزامه بقواعد العدالة بين الرعية، أو عرض مصالح الأمة للفساد والخطر. وذلك حسب الضوابط والشروط المقررة شرعاً والتى سبق لنا بيانها[2]

وهكذا يتبين لنا أن الحاكم فى الفقه الإسلامى لا يكون بمنأى عن المسئولية وإنما يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن جميع أفعاله وتصرفاته سواء ما يتعلق منها بحياته الشخصية كفرد عادى، أو ما يتعلق بأفعاله وتصرفاته خاصة أمور الخلافة والحكم، وأن مسئوليته عامة دينياً، وجنائياً، وسياسياً على النحو السابق بيانه.

فالإسلام أقام نظام السياسى على أساس خضوع الحاكم للقانون (بمفهومه الشرعى) وكذلك خضوعه لرقابة الأمة، وإذا كان هناك من المستشرقين من نظر إلى واقع المسلمين فيما بعد عصر الخلفاء الراشدين، وقرر أن الحكم فى الإسلام استبدادى، وأن الحاكم غير مسئول، وأن الشعب ليس له حقوق ضد الرئيس كما يقول "أرنولد" وغيره[3]، فإنهم انحرفوا بهذا عن الجادة، إذ كان الواجب أن يأخذوا حكمهم من واقع نصوص الإسلام إذ هو النظام الأصيل الذى ارتضاه الإسلام وأقرته مدرسة النبوة الأولى، فالخليفة أو الإمام فى الإسلام يعد مسئولاً عن جميع أعماله دينياً وسياسياً وجنائياً[4].

وقد تصدى بعض الأساتذة للرد على أرنولد وغيره فقال: هذا الرأى وأمثاله من الآراء السطحية التى تخلط بين النظام كما يقرره الفقهاء، وبين بعض الإساءات التى وقعت فى العمل أو التطبيق، ومن المسلم به أن ما من نظام دستورى فى الماضى أو فى الحاضر يطبق كما

---

[1] الإمامة والسياسة – لابن قتيبه (م٢٧٦هـ) ط مصطفى البابى الحلبى – ص ١٦.

[2] سبق لنا بيان ذلك تفصيلاً عند بياننا لفقد الخليفة لمنصبه فى هذا البحث.

[3] نظرية الدولة الإسلامية – د/ حازم الصعيدى – ص ٤٦٦ – ٤٦٨.

[4] السياسة الشرعية – للشيخ/ عبد الوهاب خلاف – ص ٢٨ وقد نقل عنه ذلك وأيده واستدل له د/ عبد الحميد متولى فى كتابه مبادئ نظم الحكم الإسلامى – ط٣ – ص ٤٦٧،
و الإسلام عقيدة وشريعة – لفضيلة الإمام الأكبر المرحوم الشيخ/ محمود شلتوت – شيخ الأزهر سابقاً – ط١٩٥٩م – ص ٤٧٦.

أراده واضعوه، إن العبرة فى الدراسات النظرية إنما تكون بالأسس التى يقوم عليها النظام لا بالانحرافات التى يتعرض لها النظام فى بعض العصور عند التطبيق[1].

مسئولية رئيس الجمهورية في القانون الدستوري

-المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة في مصر دستور ٢٠١٤ م :-

أضافت (المادة ١٥٩) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ إلى حالات المسئولية الجنائية والخيانة العظمى لرئيس الجمهورية حالة جديدة هي حالة انتهاك احكام الدستور،(٧٣) حيث نصت على انه ((يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور،او بالخيانة العظمى او اية جناية اخرى، بناء على طلب موقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل٠٠٠))٠

ولكن الاهم من ذلك هو" المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية التي تقررت في مادة جديدة من نوعها في دستور ٢٠١٤ ، وهي (المادة ١٦١)" حيث نصت على انه ((يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية ، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة ، بناء على طلب مسبب وموقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل ، وموافقة ثلثي اعضائه ، وبمجرد الموافقة على سحب الثقة ، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فاذا وافقت الاغلبية على سحب الثقة ، يعفى رئيس الجمهورية من منصبه ، وتجري انتخابات رئاسية مبكرة من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، واذا كانت نتيجة الاستفتار بالرفض ، عد مجلس النواب منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب))(٧٤)٠

يمكن ملاحظة ان" دستوري مصر لسنة ١٩٧١، ٢٠١٢ ، لم ينصا على امكانية سحب الثقة من رئيس الجمهورية من جانب البرلمان، كما في دستور ٢٠١٤ وهذا ما يعكس اعطاء بعض الصلاحيات للبرلمان مقابل تقليص صلاحيات الرئيس"٠

ورغم ان الرئيس مسؤول امام البرلمان ، والبرلمان قادرا على سحب الثقة من الرئيس ، لكنه يبقى مهدد بالحل اذا اساء استخدام السلطة (٧٥)٠

[1] معالم الدولة الإسلامية – د/ محمد سلام مدكور – المرجع السابق – ص ٢٩١.

اجراءات الاتهام والمحاكمة

حيث يتم مساءلة رئيس الجمهورية جزائيا في مرحلتين وكما يلي :

اولا : سلطة توجيه الاتهام : اسند دستور مصر لسنة ٢٠١٤ ،(كما في دستور ١٩٧١المادة ٨٥ منه، ودستور٢٠١٢ المادة ١٥٢) منه سلطة توجيه الاتهام الى مجلس النواب في (المادة ١٥٩) منه ، حيث نصت على انه ((يكون اتهام رئيس الجمهورية ، بانتهاك احكام الدستور او الخيانة العظمى او اية جناية اخرى ، بناء على طلب موقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الاقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الاباغلبية ثلثي اعضاء المجلس ٠

" وينحصر الخلاف في المادة ٨٥ من دستور ١٩٧١، والمادة ١٥٢ من دستور ٢٠١٢، ان المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ نصت على اتهام رئيس الجمهورية بناء على طلب موقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب وليس ثلث الاعضاء ، كما نصت صراحة على قرار الاتهام لا يصدر الا بعد تحقيق يجريه معه النائب العام " (٧٦)٠

وبمجرد صدور القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى٠

وينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة ، واذا حكم بادانة رئيس الجمهورية اعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى (٧٧)٠

ولكون القانون الجديد لم يصدر لحد الان ،" على الرغم من تناسخ النص عليه في دساتير مصر السابقة منذ عام ١٩٥٦ ، عليه تسري على اتهام رئيس الجمهورية الاجراءات المنصوص عليها في القانون (رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦)* بخصوص محاكمة رئيس الجمهورية والذي ما زال ساريا حتى الان" (٧٨)٠

ثانيا: الجهة المختصة بمساءلة الرئيس (المحكمة):

يحاكم رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة يراسها رئيس مجلس القضاء الاعلى ، وعضوية اقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، واقدم نائب لرئيس مجلس الدولة ، واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، ويتولى الادعاء امامها النائب العام ، واذا قام باحدهم مانع ، حل محله من يليه في الاقدمية ، واحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن (٧٩)٠

وقد حددت نص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ [١]وكذلك نص المادة ٦ من قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ العقوبات الواجبة التطبيق على رئيس الجمهورية

---

[١] – راجع الدستور المصري الصادر ٢٠١٤م .

فوفقا للمادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤ ((٠٠٠ اذا حكم بادانة رئيس الجمهورية ، اعفي من منصبه ، مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى))٠

وطبقا للمادة ٦ من قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ ((يعاقب رئيس الجمهورية بالاعدام او الاشعال الشاقة المؤبدة او المؤقتة ، اذا ارتكب عملا من اعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري)) (٨٠)٠

يمكن القول" انه رغم الايجابيات الغير مسبوقة لدستور ٢٠١٤ وخاصة في مواد الحقوق والحريات والصحة والتعليم ، كذلك بعض مواد الحكم التي تحقق التوازن بين السلطات بدأ بصلاحيات البرلمان وامكانية سحب الثقة من رئيس الجمهورية ، وكذلك سحب الثقة من رئيس الوزراء او الوزراء وامكانية محاكمتهم "(٨١)٠

لكن هذا لا يمنع من ان الدستور جاء بالعديد من السلبيات منها على سبيل المثال ، "اعطاء رئيس الجمهورية الحق في تعين ٥% من اعضاء مجلس النواب ، بما يعني ان رئيس الجمهورية سيعين ما لا يقل عن (٢٢ نائب) من مجموع عدد اعضاء البرلمان والبالغ عددهم ٤٥٠ عضوا حسب ما جاء (بالمادة ١٠٢) من الدستور ، وهو عدد كبير ومرجح سياسي بل يعادل كتلة برلمانية لصالح رئيس الجمهورية ان اراد هو ذلك "(٨٢)٠

كذلك فيما يتعلق(بالمادة ١٣٧) بخصوص" سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب بعد استفتاء الشعب ، ففي حالة رفض الشعب حل البرلمان فانه لا يترتب على ذلك استقالة الرئيس ، رغم ان(المادة ١٦١) اعتبرت مجلس النواب منحلا اذا اقترح المجلس سحب الثقة من رئيس الجمهورية ولم يوافق الشعب على ذلك في الاستفتاء، فالرئيس يقترح حل البرلمان دون خطر على منصبه ، اما مجلس النواب فان اقتراحه سحب الثقة من الرئيس يعرضة للحل في حالة رفض الشعب" ، الامر الذي لايحقق التوازن المطلوب بين سلطة الرئيس وسلطة البرلمان (٨٣)

خاتمة البحث

اتضح انا بعد استعراض موقف الفقه الإسلامي ، والقانون الدستوري ،والأنظمة القانونية العربية التي بينت في أنظمتها الأساسية أنها تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية ،أن الشريعة الإسلامية ، وكذلك الأنظمة الدستورية العربية حرصت على استقرار الدولة واستتباب أمنها ووجوب طاعة الحاكم فيما أمر ، ما لم يأمر بمعصية، وعدم جواز الخروج على الحاكم حفظاًللامة ، وحقناً للدماء ، وتسكيناً للدهماء، وعدم فتح المجال للغوغاء والمخربين وأعداء الأمة في العمل على ترويع العباد ، وتخريب البلاد.

ولم تجز الشريعة الإسلامية للناس بالخروج على الحاكم المنصب الإ بشروط وقيود صارمة ، تتمثل في أن يصدر من الحاكم كفراً بواحاً(صريحاً لا خفاء فيه ولا غموض) ، وأن يتم مراجعته في الرجوع عن هذا الأمر بالنصح والإرشاد من قبل أهل الحل والعقد من العلماء وأهل الحكمة والرأي ، فإن لم يرجع للجادة والصواب ، جاز للناس الدعوة الي تنحيته وتغييره بشرط ان تتوفر لهم القوة والقدرة والغلبة المتيقنة التي تمنكنهم من تحقيق ذلك الأمر بيقين دون جر البلاد إلي الخراب والدمار، وتعريض حياة المواطنين الأبرياء للقتل والفناء.

فإن تحققت هذه الشروط بكمالها وتمامها .. هنا اجازت الشريعة الإسلامية الخروج علي الحاكم الذي صدر منه كفراً بواحاً عندنا من الله فيه بيان.

واتضح لنا أيضا من استعراض موقف الدساتير والأنظمة العربية أنها لم تخرج عن هذا الاطار في إجماله.

ونود أن ننوه في هذا الصدد الى أن الدعوات التكفيرية والارهابية أمثال القاعدة والدواعش ومن علي شاكلتهم لا تستند إلي صحيح الدين وما بينه الفقه الإسلامي في هذا المجال.

وإنني أود أن يكون هذا البحث رسالة بينةً كل ذي عقل سديد أن يحتكم في أمر الخروج علي الحكام في البلاد العربية والإسلامية إلي ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية السمحة الغراء، التي جاءت براية السلام والأمن والأمان.

سائلين الله تبارك وتعالي أن يشمل بلادنا العربية والإسلامية

وان يظلها بمظلة الأمن والأمان، والسلام والوئام، والخير والنماء.

انه سبحانه وتعالي علي ذلك قدير وبالاجابة نصير وأنه نعم المولي ونعم الوكيل...

المؤلف

د / ثروت الجوهري

قائمة المراجع

أولا : مراجع الفقه الإسلامي :-

- القران الكريم.

١. الأحكام السلطانية - للماوردى.

٢. البخارى ك الأحكام ، ك الفتن ح٧٠٥٦، ومسلم ك الإمارة ح ١٧٠٩

٣. تاريخ الطبرى - (تاريخ الرسل والملوك) ج٣ - ط دائرة المعارف

٤. جامع البيان من تأويل آى القرآن . للطبرى . الناشر . دار المعارف . بتحقيق محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر . ج٨ .

٥. الجامع لأحكام القرآن - للقرطبى - ج٥

٦. الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى . د/ صبحى عبده سعيد . ١٩٨٥ . الناشر . دار الفكر العربى . ط . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى.

٧. الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى . د/ صبحى عبده سعيد . ١٩٨٥ . الناشر . دار الفكر العربى

٨. سلطة الحاكم فى تغيير التشريع . شرعاً وقانوناً . دراسة مقارنة . د/ محمد عبد الحميد أبو زيد . ١٩٨٤ . ن/ دار النهضة العربية . القاهرة .

٩. سلطة الحاكم فى تغيير التشريع . شرعاً وقانوناً . دراسة مقارنة . د/ محمد عبد الحميد أبو زيد . ١٩٨٤ . ن/ دار النهضة العربية . القاهرة

١٠. فتح البارى بشرح صحيح البخارى . لابن حجر العسقلانى . ج ١٣.

<u>المصادر القانونية:</u>

١. الدستور المصري الصادر ٢٠١٤.

٢. أحكام الوظيفة العامة – أ. د / حمدي علي عمر – ط – دار النهضة العربية – ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م

٣. الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي – د. ثروت عبدالهادي خالد الجوهري – الناشر – دار النهضة العربية –القاهرة – ٢٠٠٥م.

٤. القانون الإداري – د محمد عبدالحميد أبو زيد – مطبعة العشري – الطبعة الثانية – ٢٠٠٧م.

٥. موقف الفقه الدستورى التقليدى والفقه الإسلامى من بناء وتنظيم الدولة - أستاذنا الدكتور/ السيد خليل هيكل -دار النهضة العربية.

٦. نظرية الدولة الإسلامية - د/ حازم الصعيدى.
٧. الوسيط في القانون الإداري – أ د / أنور رسلان – ج ٢ – الوظيفة العامة ط ١٩٩٨م
٨. الوظيفة العامة د/ أحمد عبدالحسيب السنتريسي ، دار الفكر الجامعي – ٢٠١٨ م.